

على الرءوس الممسوحة حتى تشاركها في المسح وإنّما كان الجر بحكم المجاورة الذي عرف كثيراً في اللغة العربية.

حجة من قال أن الغرض مسحهما لا غسلهما:

ويجدر بنا هنا أن نسوق عبارة الفخر الرازي في الاحتجاج لمن قال بوجوب المسح. قال: حجة من قال بوجوب المسح مبنية على القراءتين المشهورتين في قوله وأرجلكم، فقرأ ابن كثير وحمزة وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجر، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بالنصب، فنقول:

أما القراءة بالجر فهي تقتضى كون الأرجل معطوفة على الرءوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل، فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال هذا جر على الجوار كما في قوله ((جر ضب<sup>3</sup> خرب)) وقوله ((كبير أناس في بحاد مزمل)) قلنا هذا باطل من وجوه:  
الأول: أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لاجل الضرورة في الشعر، وكلام □ يجب تنزيهه عنه.

وثانيها: أن الكسر إنّما يصار إليه حيث يحصل الامن من الالتباس كما في قوله ((جر ضب<sup>3</sup> خرب)) فإن من المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر، وفي هذه الآية الامن من الالتباس غير حاصل.

وثالثها: أن الكسر بالجوار إنّما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب.

وأما القراءة بالنصب فقالوا إنها أيضاً توجب المسح، وذلك لأن قوله وامسحوا برءوسكم. فرءوسكم في محل النصب، ولكنها مجرورة بالباء، فإذا عطفت الأرجل على الرءوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرءوس، وجاز الجر عطفاً على الظاهر وهذا مذهب مشهور للنحاة. إذا ثبت هذا فنقول: ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله ((و أرجلكم)) هو قوله: ((و امسحوا)) ويجوز أن يكون هو قوله ((فاغسلوا)) لكن العاملين إذا